وما لزمه من الديون في حال ردته وما اكتسبه في حال ردته وما
باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما
وجده في يد وارثه من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها
في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم
ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم لا
يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين
فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة
المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه

ارزاق المقاتلة وذراريهم

كتاب البغاة

اذا تغلب
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم
بقتالهم حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان
كانت لهم فئة اجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى
لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان
احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي
من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام
ثانيا وان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكن
صرفوه في حقه افتي اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا

Copyright © King Saud University